ما حملك علي ما صنعت بفتح تا الخطاب فقال اردت بجنبيتا
المسلم ان افصل بين صلاتي بفتح الفوقية وشد اليا اي سنة
اي صلاة الفجر والصبح فقال له واي فصل افضل من السلام
قال الرجل انما هي اي الضجعة سنة قال ابن عمر بل بدعة
رواه ابن الاثير المبارك في جامعه في جامعه اي كتابه
جامع الاصول عن رزين بن معاوية السرقسطي في كتاب
تجريد الصحاح وكذا ما روي من انكار ابن مسعود للاضطجاع
ومن قول ابراهيم النخعي انها ضجعة الشيطان بكسر
المعجمة لان المراد الهيئة او نوعها علي ارادة المرة كذا في الفتح
كما اخرجهما اي اخرجه عنهما ابن ابي شيبة فهو محمول
علي انه لم يبلغهم الامر بفعله وارجح الاقوال مشروعية
الفصل اي الاضطجاع لكن لم يداوم عليه صلى الله عليه
وسلم ولهذا احتج به الائمة القائلون بمشروعيته
علي عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك عند ابي
داود وغيره الترمذي وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع علي جنبه
الايمن علي الاستحباب اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي
صحيح غريب وقال في الرياض اسانيده صحيحة وقال ابن
التيمية هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر وفائدة ذلك
النشاط والراحة لصلاة الصبح وعلي هذا فلا يستحب ذلك
الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي محمد ابو بكر الحافظ ويشهد
لهذا الاولى له والتنوير في الفتح ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة
اي لفعل سنة وفي نسخة باللام ... عليها اي لتحمل
الاضطجاع سنة ولكنه كان يداب اي يجتهد ويجد في
عمله ليلته فيستريح من التعب ليقوم للصبح بنشاط
وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين
ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلي هذا فلا اختصاص لذلك
للتهجد ومن ثم قال الشافعي تتادى السنة بكل ما يحصل
به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي عنه
وقال النووي المختار انها اي الضجعة خصوصا سنة

لظاهر

لظاهر حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم الفجر فليضطجع وفيه
قال ابو هريرة راوي الحديث المذكور ان الفصل بالمشي الي
المسجد لا يكفي ثم مقتضاه انه توهم ان السنة الضجعة
بخصوصها والسني من شيف واترم لتجاوز الحد ابن حزم فقال
بوجوب الاضطجاع علي كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح حتى طعن ابن
تيمية في صحة الحديث اي حديث ابي هريرة الذي فيه الامر بها لتفرد
عبد الواحد بن زياد العبد مولاهم البصري به اي بروايته لحديث بلفظ
الامر وفي حفظه مقال وان كان ثقة وروي له الستة فلعله التبس
عليه الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر والحق انه تقوم
به حجة لكونه ثقة وان تفرد به وذهب بعض السلف الي استحبابها
في البيت لا في المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا
هذا من الفتح لا من المصنف والمراد بعض شيوخ الحافظ بانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله اي الاضطجاع في المسجد وصح عن ابن عمر انه
كان يحصب من كان يفعله في المسجد اي يرميه بالحصباء اخرجه ابن ابي شيبة
عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة وقال عليه الصلاة والسلام
من لم يصل ركعتي الفجر في وقتها قبل صلاة الصبح فليصلها بعد ما تطلع له
الشمس اي ترتفع كما دل عليه اخبار اخر رواه الترمذي واحمد من رواية
ابن هريرة وصححه الحاكم واقره الذهبي

الثالث في راتبة الظهر

عن ابن عمر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها المراد من المعية انهما اشتركا في ان كلا منهما صلاها
لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال تجمع في رواتب الفرايض وفي لفظ له
للشيخين عن ابن عمر حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
فذكرها كما مر رواه البخاري ومسلم والترمذي بزيادة تقدمت قريبا
وعن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لفظها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع لا يترك قبل صلاة الظهر ركعتين قبل صلاة
الغداة اي الصبح يعني الفجر رواه البخاري ايضا وابو داود والنسائي
واما الاربع قال فالجمع بينه وبين حديث ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى الله في بيته اربعا وهو مما اخبرت به عايشة
لا يطلع عليه اهل البيت واذا صلى في المسجد صلى ركعتين تخفيفا على
الامة وهو مما اخبر به عايشة ابن عمر لانه يكون معه في المسجد

Copyright © King Saud University